



مذكرة تفاهم
بين
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
و
جامعة دمشق (كلية الآداب والعلوم الإنسانية)

مقدمة:

في إطار الحرص المشترك لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وجامعة دمشق - كلية الآداب والعلوم الإنسانية على تعزيز البحوث العلمية والتطبيقية في مجال الخدمة الاجتماعية لا سيما ما يتعلق بعمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بهدف تقديم خدمات رعاية اجتماعية كفوءة، وتطوير نظام حماية اجتماعية شامل.

فقد اتفق الفريقان :

الفريق الأول: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ممثلة بالسيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل الدكتورة سلوى عبد الله إضافةً إلى منصبها.

الفريق الثاني: جامعة دمشق ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين إضافةً إلى منصبه.

واللذان سيشار إليهما فيما بعد بالفريقين على توقيع مذكرة تفاهم للتعاون المشترك بينهما وفقاً للآتي

المادة الأولى : تُعدّ مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثانية : مجالات التعاون.

- 1- تعزيز البحوث العلمية والتطبيقية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بهدف تعزيز الممارسات التطبيقية لدى الأساتذة والطلاب في قسم علم الاجتماع بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ورفع كفاءة المعاهد والدور والمراكز التخصصية التابعة للوزارة، والتي تخضع لإشرافها وتقديم خدماتها للشرائح المستهدفة من (نساء، مسنين، ذوي إعاقة، الأحداث، الفتيات الجانحات، متسولين ومتشردين، فاقدي الرعاية الأسرية) وبشكل خاص في المجالات التالية:

- رعاية وتمكين وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

- تأهيل وإدماج الجانحين و المتعافين من الإدمان والآفات الاجتماعية.

- دعم وتمكين المرأة.

- رعاية وتأهيل وإدماج المتسولين والمتشردين.

- رعاية وتمكين الشباب.

- تنظيم الأسرة والقضايا السكانية.

- العمل اللائق وسوق العمل والقوة العاملة.

- رعاية المسنين والأطفال فاقد الرعاية الأسرية.

- رعاية وتأهيل ضحايا العنف الأسري بكافة أشكاله.

- المنظمات غير الحكومية الوطنية.

- أخلاقيات الخدمة الاجتماعية.

2- تأهيل وتدريب كوادر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لها في مجال الخدمة الاجتماعية ودراسة ورصد المتغيرات الاجتماعية وأثارها.

3- القيام بورشات عمل من قبل طلاب قسم علم الاجتماع بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة للفريق الأول.

المادة الثالثة : التزامات الفريق الأول.

1- تقديم التسهيلات اللازمة لأساتذة وطلاب قسم علم الاجتماع بكلية الآداب والعلوم الإنسانية للقيام بزيارات ودراسات ميدانية إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

2- تقديم التسهيلات لإقامة ورشات عمل للطلاب والأساتذة في المراكز التابعة له وفق الإمكانيات المتاحة.

المادة الرابعة: التزامات الفريق الثاني.

1- تنفيذ برامج ودورات وورشات عمل تدريبية للعاملين في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لها بشكل دوري في المجالات المشمولة بمضمون التعاون.

2- رفد التدريب بالأساتذة والتجهيزات اللوجستية المطلوبة للقيام بالتدريب وفق الإمكانيات المتاحة.

3- إعلام الفريق الأول قبل القيام بالزيارات بأعداد الطلاب القائمين بالزيارات ومواعيد ورشات العمل.

4- تحمّل تكاليف تلك الورشات (إطعام، نقل وغيرها...) .

5- نشر البحوث العلمية والتطبيقية التي يقوم بإعدادها في تلك المؤسسات للإفادة من نتائجها.

6- تحمّل تكاليف نشر وطباعة الأبحاث العلمية.

المادة الخامسة: التزامات الفريقين معاً.

- 1- إعداد خطة سنوية للتعاون المشترك تتضمن برنامج البحوث السنوية – برنامج التدريب- برنامج ورشات العمل.
- 2- تحديد شروط ومعايير المشاركة في التدريبات والمؤهلات العلمية والمهنية المطلوبة لذلك ومواعيد تنفيذ تلك التدريبات.
- 3- تعيين منسقين من كلا الفريقين لتنفيذ ورشات العمل .
- 4- منح شهادات تدريبية وشهادات خبرة موقعة من كلا الفريقين.
- 5- المراجعة الدورية للتعاون.

المادة السادسة: أحكام ختامية.

- 1- تدخل هذه المذكرة حيّز التنفيذ من اليوم الذي يلي توقيعها بعد اعتمادها من مجلس التعليم العالي، وتبقى سارية لمدة ثلاثة أعوام وتُعدل وتُجدد بالاتفاق الخطي بين الفريقين.
- 2- في حال رغبة أحد الفريقين إنهاء العمل بهذه المذكرة يتوجب عليه إبلاغ الفريق الثاني خطياً بذلك قبل مدة 90 يوماً، ولا يؤثر الإنهاء على برامج التدريب القائمة حتى انتهائها.
- 3- يُعتبر العنوان التالي موثقاً مختاراً للفريق الأول : دمشق - شارع الثورة - مقر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- 4- يُعتبر العنوان التالي موثقاً مختاراً للفريق الثاني : دمشق - برامكة - مقر رئاسة جامعة دمشق .
- 5- يُعتبر الموطن المذكور ملزماً للفريقين في *التبليغات* والمراسلات فيما بينهما كافة، ولو انتقل أحدهما منه إلى غيره، ما لم يبلغ الفريق الآخر خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر التبليغات كافة المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.
- 6- تُحل الخلافات التي قد تنشأ بسبب هذه المذكرة أو ما يتفرع عنها بالطرق الودية.
- 7- يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة لدى الفريقين ويُعد أي بند من بنودها لاغياً إذا حصل تعارض بينه وبين هذه القوانين والأنظمة.



المادة السابعة:

خُـررت هذه المذكرة بتاريخ / / 2021 على نسختين أصليتين باللغة العربية وموقعتين من الفريقين، وسُـلّمت لكل فريق نسخة موقعة منها للعمل بمقتضاها.

الفريق الأول

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
الدكتورة سلوى عبد الله



الفريق الثاني

رئيس جامعة دمشق
الدكتور محمد يسار عابدين

